مجلة المعيار ISSN :1112-4377

مجلد: 24 عدد: 52 السنة: 2020

أحكام الوقف بين الثبات والتغير في بلاد الغرب دراسة في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول الوقف.

Endowment provisions between stability and change in Western countries: a study of the European Council for Fatwa and Research on the Endowment.

عبد الجليل أولاد حمادي[1]

طالب دكتوراه جامعة أحمد دراية أدرار

adjalil_hammadi@univ-adrar.dz

تاريخ الوصول 2019/06/02 القبول 2020/08/06 النشر على الخط 2020/09/15

Received 02/06/2019 Accepted 06/08/2020 Published online15/09/2020

ملخّص:

مما لا ريب فيه أن من أهم الصفات التي يتصف بها الفقه الإسلامي الثبات في الأصول، والتجدد والمرونة في الفروع، وتظهر هذه الصفة جليا في تلك النوازل الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية لاسيما فيما يتعلق منها بقضايا الأقليات المسلمة المطروحة في الساحة الفقهية، لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على القضايا والمستجدات الوقفية المعاصرة الخاصة بالمسلمين المغتربين من خلال قرار وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المتعلقة بالوقف، من خلال تجسيد مبدأ الثبات والتغير على مستوى مسائل الوقف.

الكلمات المفتاحية: الثبات- التغير- الوقف- المجلس الأوروبي- الأقليات.

Astract:

There is no doubt that one of the most important characteristics of Islamic jurisprudence is consistency in assets, renewal and flexibility in the branches, and this characteristic is evident in those jurisprudence related to financial transactions, especially with regard to the issues of Muslim minorities raised in the jurisprudence, so this came The research paper sheds light on contemporary endowment issues and developments related to expatriate Muslims through the decision and fatwas of the European Council for Fatwa and Research related to the endowment, by embodying the principle of consistency and change at the level of endowment issues.

key words: Constancy - Change - Endowment - European Council - Minorities.

[1] - المؤلف المرسل: عبد الجليل أولاد حمادي البريد الإلكتروني: adjalil_hammadi@univ-adrar.dz

مقدّمة

يؤكد الباحثون على أن الساحة الفقهية لدى الأقليات المسلمة تعرف جملة من النوازل والمستجدات في مختلف أبواب الفقه، خصوصا باب فقه المعاملات المالية، مما يعني تغير بعض الأحكام لأسباب علمية وموضوعية مستساغة لكنها لا تخرج عن تلك الثوابت والقطعيات التي تنتظم ضمنها أحكام الفقه الإسلامي عموما، وفقه المعاملات المالية على وجه الخصوص.

لذلك اهتديت إلى دراسة بعض أهم المسائل المتعلقة بالوقف لدى المجتمع المسلم المغترب من خلال قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المتعلق بالوقف ضمن نظرية الثبات والتغير في الفقه الإسلامي، فجاء عنوان الدراسة فيما يلي: أحكام الوقف بين الثبات والتغير في بلاد الغرب دراسة في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول الوقف.

انطلاقاً من الإشكال التالي: ما هي ملامح مراعاة المجتهد لمبدأ الثابت والمتغير في نوازل الوقف لدى الأقليات المسلمة وأين يكمن دورها في تحقيق مقاصده الشرعية؟

تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان المتغيرات الطارئة على مستوى أحكام الوقف، كإبراز تطبيقاته وصيغه المعاصرة في التمويل...، إلى جانب وقوفنا على أهم الأصول الاجتهادية والقواعد الشرعية التي أطرت العملية الاجتهادية في نوازل أحكام الوقف، و إدراك بعض الأدوار التي تساهم فيها الأوقاف في تنمية الأقليات الإسلامية في أوروبا.

وقد آثرت أن أتناول البحث ضمن مبحثين اثنين، الأول: خصصته لدراسة مفهوم وضوابط الثابت والمتغير، و الثاني: خصص لدراسة وتحليل قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في شأن الأوقاف ضمن محوين اثنين: المحور الأول: الدعوة إلى تنويع الوقف والمحافظة عليه، والمحور الثاني: صيغ التمويل الجديدة للوقف ومجالات الاستفادة منه.

المبحث الأول: مفهوم وضوابط الثابت والمتغير

المطلب الأول: مفهوم الثابت والمتغير لغة:

أولاً: مفهوم الثابت لغة: الثاء والباء والتاء كلمةٌ واحدة، وهي دَوامُ الشيء. يقال: ثَبَتَ ثباتاً وثُبُوتاً. ورجل ثَبْتٌ وثبيت[1]، كقولك ثبت الشيء ثبوتا أي دام واستقرّ فهو ثَابِتٌ، وبه سمي، و ثَبَتَ الأمر صحّ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أثبته وثبته والاسم (الثَّبَاتُ) و (أَثْبَتَ) الكاتب الاسم كتبه عنده.[2]

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام هارون، دار الفكر 1979م، 1/ 399.

(2) الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية بيروت، 1/ 80.

مفهوم المتغير لغة: من التبديل كقولك غيرت الشيء بمعنى بدلته وحولته عن هيئته. قال الزبيدي: " تغير الشيء عن حاله : تحول. وغيّره : جعله غير ما كان. وغيره حوله وبدله ، وفي التنزيل العزيز : " ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[1] قال تعلب : معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله. والاسم من التغيير"[2]

ثانيا: مفهوم الثابت والمتغير اصطلاحاً:

عرف الفقه الإسلامي بعض المصطلحات القريبة من حقل الثابت والمتغير كمصطلح القطع والظن، ومصطلح الأصلي والتبعي، ومصلح الأصول والفروع ، ومصطلح الحكم الشرعي والفقهي،...[3]

والمصطلح الأقرب والأنسب في مفهوم الثابت والمتغير هو اصطلاح القطع والظن؛ لارتباطه بالنصوص والأحكام، ومما تجدر الإشارة إليه أن الظني والقطعي مرتبطان غالبا بدلالة النص الشرعي وليس بمقتضاه.[4] وهذا ما سنفرده بالبحث والبيان.

أولاً: مفهوم القطعي: هو ورود الدليل في الواقعة التي يراد معرفة حكمها ورودا صحيحا قطعيا من جهة الورود والدلالة لا مجال للاجتهاد فيه.[5]

ثانياً: مفهوم الظني: إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود والدلالة أو أحدهما ظني فقط ففيها مجال للاجتهاد،[6] والظن بهذا المعنى هو ضد اليقين.

هناك أمر مهم ينبغي التنبيه عليه وهو هناك بعض الأحكام الفقهية القطعية اليقينية أدلتها ليست قطعية في ذاتها، وإنما الذي دلّ على قطعيتها هو مجموع الأحكام والأدلة الثابتة بالاستقراء.[7]

قال القرافي: " قلنا: الإجماع قطعي لأجل دلالة كل عموم، لا بالنظر إلى ذلك العموم وحده، بل جميع أصول الفقه مسائلة المشهورة قطعية، ومدرك القطع فيها يحصل لمن حصل له الاستقراء التام في نصوص الشريعة، وأقضيه الصحابة في فتاويهم ومناظراتهم، والاطلاع على كثرة واردات السنة في أعيان تلك المسائل، فيحصل القطع حينئذ، أما بمجرد آية أو خبر فلا... أصل الإجماع في التحقيق إنما هو ذلك المجموع الذي أشرنا إليه، ولو خالف أحد ذلك المجموع كفرناه، وسوينا بين الفرع والأصل، بل نكفره بذلك

---

[1] الأنفال 53.

[2] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية دت، 13/ 286.

[3] المنوار الطيب، أحكام الأسرة بين الثبات والتغير، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي- الجزائر 24- 25 أكتوبر 2018، ص 1125.

[4] ينظر: المرجع نفسه ص 1125.

[5] ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الغد الجديد ط1 2010م، ص 238.

[6] المرجع نفسه ص 238.

[7] ينظر: المنوار، أحكام الأسرة بين الثبات والتغير 1126.

الأصل القطعي بطريق الأولى؛ لكونه أصلا قطعيًا، وإذا لم نكفره بمخالفة عموم واحد نكون قد رجحنا الفرع على بعض أصله، ولا غرو في ذلك حينئذ".[1]

تحدث الغزالي عن أقسام القطعيات وحصرها في ثلاثة أقسام: كلامية وأصولية وفقهية، أما الكلامية فيقصد بها العقليات المحضة التي الحق فيها واحد لا يتعدد، والمخطئ فيها آثم ويدخل فيها حدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات وجواز الرؤية وخلق الأعمال...[2]

وأما الأصولية فتعني كون الإجماع حجة وكون القياس حجة وكون خبر الواحد حجة،... [3]

وأما الفقهية فالقطعية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم قطعا من دين الله فالحق فيها واحد وهو المعلوم والمخالف فيها آثم."[4]

ثم ذكر الغزالي أثر القطع في الأحكام على منكرها حيث قال: " ثم ينظر فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كافر لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع.

وإن علم قطعا بطريق النظر لا بالضرورة ككون الإجماع حجة وكون القياس وخبر الواحد حجة، وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية فمنكرها ليس بكافر لكنه آثم مخطىء "[5].

ثم دفع الافتراض في كون الضروريات كوجوب الصلاة والصوم لا تعرف إلا بصدق الرسول صلى الله وصدق الرسول نظري، أن إيجاب الشارع له معلوم تواترا أو ضرورة، أما أن ما أوجبه فهو واجب فذلك نظري يعرف بالنظر في المعجزة المصدقة، ومن ثبت عنده صدقه فلا بد أن يعترف به، فإن أنكره فذلك لتكذيبه الشارع ومكذبه كافر فلذلك يكفر به ".[6]

أما الزركشي فقد خلص في بيان الفرق بين القطع والظن بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف حيث قال: " والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندري مخالفه فحجة ظنية".[7]

المطلب الثاني: ضوابط الثابت والمتغير

سنورد أهم الضوابط للتفريق بين القطعي والظني وهي كالتالي:

---

[1] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ط1 1995م، 6/ 2583.

[2] الغزالي، المستصفى، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1413هـ، ص 348.

[3] المصدر نفسه ص 348.

[4] المصدر نفسه ص 348.

[5] المصدر نفسه ص 348.

[6] المصدر نفسه ص 348.

[7] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار الصفوة ط1 1988م، 4/ 443.

أولاً: كلما كان الحكم الفقهي –في الغالب– متعلقاً بمقصده الشرعي كان أقرب إلى الثبات وأبعد عن التغير.[1] قال الشاطبي: " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**"[2]، وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله: "**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**"[3]."[4]

ثانياً: الحكم الفقهي المتفق عليه بين العلماء هو حكم ثابت، والمختلف فيه هو حكم متغير، وهذا يجري معنى الثبات على الإجماع الصريح المفيد للقطع، و يجري معنى المتغير على غير الصريح، و يجري أيضا على رأي الجمهور وإن مثل أغلب الفقهاء فحكمه حكم الظن.[5]

ثالثاً: إذا كانت الدلالة اللفظية للنص الشرعي تدل على نفي الاحتمال فإنها تفيد القطع واليقين بقرائن ملموسة ومتواترة، قال الرازي: " واعلم أن الانصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة الينا بالتواتر"[6].

رابعاً: يدخل في معنى الثابت القطعي المعلوم من الدين بالضرورة، أي ما يعلم بالعلم الضروري أنه من شريعة الإسلام.[7]

خامساً: كل حكم فقهي يخالف أصلاً كليا أو قاعدة فقهية فهو حكم متغير غير قطعي[8]، من غير أن نتحدث عن المستثنيات لأنها قد تندرج ضمن قواعد وأدلة أخرى.

سادسا: الأحكام المرتبطة بالعوائد والأعراف أحكام غير ثابتة قابلة للتغيير[9]، فتتغير بتغير هذه العوائد والأعراف. قال القرافي: " مما هو مبني على العوائد مما لا يحصى عدده متى تغيرت فيه العادة تغير الحكم بإجماع المسلمين."[10]

في ختام هذا العنصر لا يفوتنا التنبيه على أن القطعيات الفقهية عند التنزيل قد تكتسب صفة الظن باعتبار ما يطرأ[11]. قال الشاطبي: " اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

---

[1] المنوار، أحكام الأسرة بين الثبات والتغير ص 1129.

[2] الحج: 78.

[3] البقرة: 185.

[4] الشاطبي، الموافقات 1/ 260- 261.

[5] المنوار، أحكام الأسرة بين الثبات والتغير ص 1129.

[6] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة دط، 1/ 408، ينظر: النوار، أحكام الأسرة بين الثبات والتغير ص 1129.

[7] ينظر: المحصول في أصول الفقه 1/ 80، المنوار، أحكام الأسرة بين الثبات والتغير ص 1130.

[8] المرجع نفسه ص 1131.

[9] المرجع نفسه ص 1131.

[10] القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تح خليل المنصور، دار الكتب العمية بيروت- لبنان 1998م، 1/ 84.

[11] ينظر: المنوار، أحكام الأسرة بين الثبات والتغير ص 1131.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.[1]

وعند الحديث عن الوقف في ظل اصطلاح الثبات والتغير فإننا نقول أن ما هو ثابت في الوقف هو مشروعيته التي ثبتت بمجموع الآيات الواردة في البذل وفعل الخير فلم يرد نص قرآني خاص حول مشروعية الوقف، إلى جانب الأحاديث الواردة في فضل الوقف وأحكامه، وثبت أيضا بالإجماع قال الترمذي: " لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك "[2]، ولا يضر خلاف القاضي شريح والإمام أبو حنيفة في عدم مشروعية الوقف لإمكان توجيه رأيهما.[3]

ويدخل أيضا في معنى الثبات في أحكام الوقف هو منع الشروط –التي قد يشترطها الواقف– المخالفة للشرع، إلى جانب مراعاة المقاصد الشرعية للوقف، أما ملامح التغير وعدم الثبات في الوقف تتجلى في تلك المسائل الجزئية التي اختلفت أنظار الفقهاء حولها باعتبارات موضوعية مختلفة. وهذا ما سنلاحظه بالتفصيل عند دراسة وتحليل قرار المجلس في شأن الأوقاف في المبحث اللاحق.

المبحث الثاني: دراسة وتحليل قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في شأن الأوقاف.

سنقوم بتحليل ودراسة القرار[4] بشيء من التفصيل والتحليل، ضمن إطار مفهوم الثابت والمتغير، بحصر اتجاه البحث حسب ما جاء في القرار في الدعوة إلى تنويع الوقف والمحافظة عليه، وبيان صيغ التمويل الجديدة للوقف، ومجالات الاستفادة منه.

المطلب الأول: الدعوة إلى تنويع الوقف والمحافظة عليه

المسألة الأولى: حكم وقف المنقول ووقف النقود:

اختلف العلماء في شأن حكم وقف المنقولات؛ فذهب جماهير الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية وزفر من الحنفية إلى جواز وقف المنقول كوقف السلاح والفرس على المجاهدين وغير ذلك، [5].

وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :" **مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** "[6] ولقوله صلى الله عليه وسلم : " **وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** "[7].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، تح أبو الفضل الدمياطي، دار الغد الجديد ط1 2014، 2/ 62.

(2) الترمذي، السنن ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى الحلبي ط2 1968، 3/ 651.

(3) ينظر: القرضاوي يوسف، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ص 34.

(4) القرار موجود كملحق في آخر البحث.

(5) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، تح زكريا عميرات، 2003م، 7/ 630، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت– لبنان، ط1 1997م، 2/ 386 ، ابن قدامة، المغني ، عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد لحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض – السعودية ط3، 1997هـ، 6/ 262، السياوي، شرح الفتح القدير ، دار الفكر بيروت– لبنان دط 14/ 93.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله تعالى "ومن رباط الخيل " ، ح 2853، 3/ 28.

(7) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى "وفي الرقاب وفي سبيل الله"، ح 1468، 1/ 122.

وذهب الحنفية إلى منع وقف المنقول مقصودا، استنادا إلى القياس، لأن التأبيد شرط جوازه ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار استحسانا .[1]

وقال أبو يوسف ومحمد: جاز وقف المنقول إذا كان تابعا للأرض؛ كأن يوقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده، جاز وكذلك في سائر آلات الحراثة.[2] ونقل عن محمد جواز وقف المنقول مطلقا، وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف.[3]

وعند تحقيق النظر فالمسألة تندرج ضمن المتغيرات التي قد تتغير عبر الزمان والمكان، نظرا لمراعاة مدى تحقق مقاصد الشارع في الوقف، والآثار صريحة في جواز وقف المنقول، فلا يمكن ردها بالقياس أو الاستحسان، والشارع ندب المكلف إلى المسارعة للخيرات والقربات، ووقف المنقول توسيع لسبل الخير، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسلمين المغتربين فهم أحوج الناس إليه حتى يجدوا لأنفسهم كيانا يحفظهم ويلبي حاجاتهم.

أما فيما يخص وقف النقود فالفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع وهو مقتضى مذهب الأحناف[4]، و اختيار ابن شاس وابن الحاجب من المالكية[5]، وهو قول الشافعية،[6] والحنابلة[7].

والحنابلة[7].

الثاني: الكراهة وهو قول لدى المالكية، قال ابن رشد: " وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه ".[8]

الثالث: الجواز وهو المذهب عند المالكية[9]، وقول زفر والأنصاري، و هو المفتى به عند الحنفية إذا جرى بها التعامل كالمنقولات.[10]

ودليل من منع وقف النقود أنه لا يوجد نقل عن الصحابة في تحبيس النقود قال الإمام أحمد: " لا أعرف الوقف في المال"[11]

وقال أيضاً: " إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم "[12]

واستدلوا أيضا بقولهم أن التأبيد شرط في صحة وجواز الوقف، وقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه، والنقود تدخل في معنى المنقول.[13]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط2 1986م، 6/ 220.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت – لبنان، 5/ 216.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط2 1992م، 4/ 363.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 6/ 220.

[5] عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، دار الفكر 1989م، 8/ 108.

[6] الدمياطي أبو بكر، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، دار الفكر بيروت- لبنان، 3/ 156.

[7] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 2002م، 2/ 205.

[8] المواق، التاج والإكليل 6/ 21.

[9] عليش، منح الجليل 8/ 111.

[10] ابن عابين، حاشية ابن عابدين 4/ 363.

[11] الزركشي، شرح الزركشي 2/ 205.

[12] ابن قدامة، المغني 6/ 262.

[13] الكاساني، بدائع الصنائع 6/ 220.

ونوقش استدلالهم بثبوت مشروعية وقف السلاح بنص الحديث،[1] وهو من المنقول، وبالتالي هو أصل تقاس عليه مختلف الأموال المنقولة، وعدم النقل عن الصحابة في شأن وقف المنقول لا يدل على عدم المشروعية مطلقا، أما اشتراط التأبيد في الوقف فإن محمد بن الحسن الشيباني يقول بتصحيح وقف المنقول إن ثبت التعامل به. قال ابن عابدين: " لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف "[2]

أما أدلة المجيزين فهي عموم الأدلة الواردة في مشروعية وقف المنقول كقوله صلى الله عليه وسلم:" **مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** "[3] وقوله : " **وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** "[4]. ورد في هذين الدليلين بعض أصناف المنقولات كالفرس، والسلاح، وبالتالي يقاس عليهما النقود لأنها من المال المنقول.[5]

ورد في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الدعوة إلى توسيع الوقف ليشمل العقار والمنقول، ووقف النقود. لعموم الأدلة والقواعد الواردة في جلب التيسير ودفع التعسير، إلى جانب الحاجة إلى وقف النقود لما تتضمنه من مصالح كبيرة لكثرة التعامل بها، وأصل المصلحة المرسلة، وإعمال قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، ومراعاة الأعراف،...، وقد استفاد الغربيون وقف النقود واستخدامها في تحقيق أهدافهم ومقاصدهم الدينية والاجتماعية والسياسية والقومية والثقافية.[6]

المسألة الثانية: حكم وقف النقود للاقراض والاستثمار

ورد في قرار المجلس أن وقف النقود يكون بالإقراض والاستثمار، وهذا هو رأي المالكية الذي يقتضي وقفها بالسلف لمن ينتفع بإنفاقها، ويتعين عليه رد بدلها حتى تُقرض لغيره.[7] أما رأي زفر والانصاري من الحنفية في شأن طريقة وقف النقود فيكون بدفع النقود مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة.[8]

وفي هذا تحقيق لشرط التأبيد الذي قال به بعض الفقهاء في وقف المنقول، من خلال حفظ الأصل بالقرض والاستثمار، لأن الذين منعوا وقف النقود تذرعوا باستهلاكها وهذا مخالف لمعنى الوقف.

والقول بوقف النقود للإقراض والاستثمار فيه تحقيق لتلك المقاصد الشرعية التي وقتها الشارع في أحكام المال في الشريعة الإسلامية، منها: مقصد الرواج وهو تداول هذه الأموال وانتفاع الناس بها خاصة المسلمين في الغرب، وكذا حفظها بالقرض والاستثمار،

---

[1] الحديث تقدم ذكره وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 4/ 390.

[3] تقدم تخريجه.

[4] تقدم تخريجه.

[5] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ط 1 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت 2002م، 41/ 194.

[6] القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ص 50، موقع المجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث https://www.al-qaradawi.net.

[7] ينظر: الخرشي 7/ 80، ميارة، شرح ميارة الفاسي، تح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 2000م، 2/ 229.

[8] البحر الرائق 5/ 219.

وتحقيق لمقصد الكفاية للفرد والأمة في انتاج المال، وتقرير مبدأ التكافل المعيشي في المجتمع خاصة مجتمع الأقليات المسلمة في بلاد المهجر، عن طريق الحث على الصدقة الجارية والوقف الخيري، وفي ذلك كله حل لتلك المشكلات التي تعترض الأقلية المسلمة كالتشرد والاغتراب والديون...[1]

المسألة الثالثة: الوقف المؤبد والمؤقت

جاء في قرار المجلس: التوسعة في الوقف ليشمل الوقف المؤبد والمؤقت. شاع في الفقه الإسلامي تأبيد الوقف، وذهب العديد من الفقهاء –كما مر معنا– إلى اشتراط التأبيد في الوقف. ويمكن حصر أراء الفقهاء فيما يلي:

المانعون: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا ولا يقبل التأقيت.[2]

المجيزون: ذهب المالكية إلى القول بجواز التأقيت في الوقف، ويجوز التصرف فيه، ولا يشترط في صحته التأبيد[3]

نلاحظ في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه ذهب مع رأي المالكية في جواز تأقيت الوقف، لأن الواقف لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه.[4] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**" [5]

وفي القول بجواز اشتراط التأقيت من قبل الواقف تشجيع للواقفين على الوقف؛ لأنه في بعض الأحيان قد لا يستطيع أن يوقف الواقف عقارا مثلاً وقفاً مؤبدا، لكنه يستطيع أن يوقفه لبعض الوقت حتى تعم منافعه ولو مؤقتاً، وهو أمر يحقق مصلحة الواقف والفقراء، فالواقف يبتغي التنازل عن منفعة عقاره أو منقوله مدة معلومة ابتغاء الأجر، ويمنعه من ذلك الحكم بتأبيد وقفه وإبطال شرطه، ومصلحة الفقير والمحتاج الانتفاع بالوقف ولو لمدة محددة.[6]

ونظرا لحاجة الأقلية المسلمة المغتربة إلى تحقيق الاكتفاء يكون القول بجواز تأقيت الوقف آكد، لأنه يحقق تلك المقاصد الشرعية للوقف والعلة تدور مع الحكم وجوبا وعدماً.

المسألة الرابعة: سُبل إصلاح الوقف والمحافظة عليه

---

[1] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس–الأردن ط1، 2001م، ص 464، القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص 19، 86، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس (المجلس الأوروبي للإفتاء)– دبلن جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008.

[2] ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 4/ 349، الدمياطي، إعانة الطالبين 3/ 157، ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب،– الرياض 2003م، 5/ 247، الكرمي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تح أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع– الرياض ط1 2004م، 7/ 187.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي 4/ 87،

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر . بيروت، 7/ 1303.

[5] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ح 1273، 2/ 92.

[6] إدريس خليفة، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 12/ 90. –https://al-maktaba.org/book

جاء في قرار المجلس بعض المقترحات الشرعية لإصلاح الوقف، حتى تستمر منافعه، جاء في القرار ما نصه: " وجوب المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئياً أو كلياً، بإعمال الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل أو قلّ إنتاجه كاحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو التحكير، أو الاستبدال أو المعاوضة بالضوابط الفقهية المعروفة "[1] وسنقوم بتحليل هذه المقترحات فيما يلي:

أولاً: احتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه: وهذا إجراء ذكره الفقهاء المتقدمون، لأن حقيقة الوقف تقوم على حبس الأصل وتسبيل الثمرة، و قد يلزم حفظ الأصل لتستمر منافعه بأخذ شيء من الغلة لأن الثمرة هي نتيجة لقيام هذا الأصل فلا يتصور وجودها في حال هلاكه واندثاره.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " إذا احتاجت عين الوقف إلى ترميم ، فإنه يبدأ به من غلته قبل الصرف إلى المستحقين ؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ، ولا تبقى دائمة إلا بعمارته ، وما بقي بعد العمارة يصرف للمستحقين ، هذا ما عليه الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] .[5]

ثانياً: التحكير: يلجأ إلى هذا الإجراء للضرورة والمصلحة عند تعطل منافع الحبس، من أجل إعادة بعثه وإنعاشه ليُنتج غلته.

ويتصور تعطل الوقف في خراب وتعطل دوره وأراضيه وتوقف الانتفاع بها، وانعدام ما تعمر وتصلح به من ريع الوقف، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها أو استثمارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها، ولم يتمكن من استبدالها.[6]

و الحِكْر أو التحكير أو الاستحكار هو " عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما ".[7] وزاد غيره: " مادام يدفع أجر المثل ".[8] ومعنى قوله: يقصد بها منع الغير، أي منع الغير من المنافسة فيما لو أوجرت الأرض إجارة قصيرة وانتهت المدة، فمن يستأجرها إجارة طويلة يأمن من المنافسة ويقطع طريقها، وفي هذا اصطلح اصطلاح التحكير لأنه يؤول في معناه اللغوي إلى المنع.[9]

اختلف الفقهاء في حكم إبقاء الغرس أو البناء عند نهاية مدة التأجير، فذهب الحنفية والمالكية أن للمستأجر إبقاءها بأجرة المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر، ولا يحق للموقوف عليه أن يطالبه بقلعه، بشرط:

1 - أن يكون ذلك بأجرة المثل

---

[1] ينظر: قرار المجلس في الملحق.

[2] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق 5/ 225.

[3] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي 4/ 90.

[4] ينظر: ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر بيروت- لبنان، 3/ 158.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية 11/ 227.

[6] الدبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2 1434هـ، 16/ 393.

[7] ابن عابدن، حاشية ابن عابدين 6/ 32.

[8] ينظر:الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 16/ 381.

[9] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 53.

2 - أن لا يضر استبقاء البناء أو الغراس بالوقف

3 - أن يكون قائما بعد نهاية مدة الإجارة

4 - أن يكون ما أُحدث من بناء وغراس بإذن ناظر الوقف.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للمعير ، الخيار بين أن يبقي ما بُني أو غُرس بأجرة أي أجرة مثله، أو يقلع ويضمن أرش النقص؛ وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا.[2]

ويظهر رجحان مذهب الحنفية والمالكية لتحقق مصالح المستأجر بإثبات أجر المثل، والموقوف عليه بحصول منافع الوقف وتجنب الاضرار به.

ثالثاً: الاستبدال أو المعاوضة بالضوابط الفقهية المعروفة:

من الحلول التي تكلم فيها الفقهاء في حال اندراس الوقف وغياب منافعه استبداله بالبيع أو المعاوضة، كوسيلة من وسائل حفظ الأوقاف، وقد اختلف العلماء في ذلك على آراء:

رأي الحنفية: ذهب الحنفية في الأصح إلى جواز استبدال الوقف في حال توقف منافعه، وأصبح لا ينتفع به بالكلية بحيث لا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يفي بمؤونته فهو جائز على الأصح إن كان بإذن القاضي وفي هـ مصلحة.[3]

رأي المالكية: للمالكية في استبدال الوقف مناقلة أو بيعاً أربعة اتجاهات:

-الأول المنع مطلقاً سواء كان عقارا أو منقولاً، وهو المشهور عن مالك في المدونة والعتبية والموازية وغيرها، بدليل بقاء أوقاف السلف خربة ولم تُستبدل، وأن الوقف إزالة ملك لا إلى ملك، فإذا كان فيما لا ضرر في تبقيته لم يجز البيع اعتبارا به إذا لم يخرب.[4].

-الثاني الجواز مطلقاً سواء كان عقارا أو منقولاً: وهو ما رواه عنه أبو الفرج في حاويه وقال به جماعة من العلماء ورجحه ابن عرفة، ووجه الجواز أن الواقف إنما أراد وصول الانتفاع إلى الموقوف عليهم من جهة هذا الوقف، فإذا لم يكن من جهته منفعة وجب أن تنقل إلى منفعة ما يقوم مقامه، وإلا كان في ذلك إبطال شرطه.[5]

-الثالث: جواز الاستبدال في العين دون النقد، ذكر الونشريسي في المعيار عن أبي سعيد بن لب أنه " سئل عن دارٍ محبسة على مسجد وخربت وصارت رحبة: فجاء رجل فبناها من ماله، وقال أعطي فيها كذا فأجاب إذا أعطي في الرحبة المحبسة الرجل الذي

---

[1] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق 7/ 305، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 4/ 522، عليش، فتح العلي المالك 4/ 525، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 16/ 389.

[2] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت- لبنان، 2/ 271، وينظر: المغني 6/ 72.

[3] ابن عابدين، حاشية رد المختار 4/ 384.

[4] ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1995م، 4/ 30، عليش، فتح العلي المالك 4/ 491.

[5] عليش، فتح العلي المالك 4/ 491- 492.

أراد شراءها أصل ما يملك يكون حبساً عوضاً منها، ويكون في ذلك فضل بين، ورجحان لجانب الحبس جاز ذلك، واما بالثمن فلا ينبغي ".[1]

-الرابع: جواز الاستبدال في ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها، كالفرس يكلب أو يهرم بحيث لا ينتفع به فيها، أو الثوب يخلق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له، وشبه ذلك أنه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله.[2]

رأي الشافعية: تشدد الشافعية في شأن استبدال الوقف ولم يجوزوه إلا في حدود ضيقة جداً.[3]

رأي الحنابلة: الجواز مطلقا سواء كان عقارا أو منقولاً.[4]

نرى في قرار المجلس أنه رجح قول جماهير الفقهاء القائم على جواز استبدال الوقف معاوضة أو مناقلة، وفي هذا الإجراء إنقاذ للوقف من التلف، و إحياء لمنافعه حتى يستفيد منها من وقفت عليه، بالضوابط التي ذكرها الفقهاء كما تقدم، ويمكن حصرها في:

1 - توقف منافع الوقف.

2 - إذن القاضي.

من خلال ما تقدم يمكننا تحديد الثابت والمتغير في مجال توسيع مجالات الوقف وسبل المحافظة عليه من خلال دراسة قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيما يلي:

أولاً: الثابت والمتغير في شروط الوقف: عدم الالتزام من شروط الواقف ما كان فيه ضرر للوقف، أو للموقوف عليهم، وما كان منها مخالفاً للشرع، باتفاق الفقهاء، وهذا ما يمكننا فهمه من خلال ما تقدم. أما المتغير في شروط الوقف هو اشتراط بعض الفقهاء -كما أُسلف- التأبيد وعدم تأقيت الوقف، إلى جانب اشتراط جمهور الفقهاء خلافا للمالكية عدم تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشرط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء.[5]

ثانياً: الثابت والمتغير في نوع الأموال التي يجري عليها الوقف وصيغه: يعتبر وقف العقار محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا فيما دونه، ويمكن أن يقترب بعض المال المنقول من مفهوم الثبات وهو الذي ورد فيه نص صريح في حبسه، أما باقي الأموال كالمنقولات، وحبس النقود فهي في حكم المتغير على مستوى اعتبارها أوقافاً، وعلى مستوى طرق تحبيسها.

ثالثاً: الثابت والمتغير في طرق المحافظة على الوقف: مبدأ الحفاظ على الوقف ثابت من ثوابت أحكام الوقف؛ ودليل ذلك في تنوع إجراءات المحافظة على الوقف وإعادة إحيائه التي ذكرها الفقهاء، وإن اختلفوا حولها فبسبب سد الذرائع المؤدية إلى التعدي على الأوقاف، وفي هذا تحقق باعث الحفاظ على الوقف في منع بعض هذه الاجراءات احتياطا، أما المتغير في المحافظة على الوقف

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، تح محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ، 7/ 198.

(2) المواق، التاج والاكليل 6/ 41.

(3) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج 2/ 394.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني 6/ 250.

(5) الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق- سورية، 10/ 7660.

فيتجلى في مستوى الاجراءات التي اختلف حولها العلماء منها على سبيل المثال: احتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو التحكير، أو الاستبدال أو المعاوضة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الجديدة للوقف ومجالات الاستفادة منه.

أولا: الصيغ الجديدة للوقف.

هذه بعض صيغ الوقف الحديثة، وهي عبارة عن نظم للعمل الخيري الغربي تستوعب الوقف وغيره، فهي من بين المجالات التي يمكن أن يُفعل فيها نظام الوقف لدى الأقلية المسلمة في أوروبا، لذلك دعا المجلس الأوروبي كما في القرار إلى ضرورة الاستفادة منها باعتبارها من صور الوقف، وهي:

1-الترست (trust): وهو عمل يتعلَّق بمال عقار، أو منقول يقوم مالكه بنقل السَّيطرة القانونيَّة عليه إلى الأمين الَّذي يباشر سلطاته بإدارة، واستثمار المال لحساب المستفيدين الَّذين حدَّدهم المالك، وينقسم إلى التريست العام(أو الخيري) وهو الموجه لعموم المجتمع أو لعدد كبير منه، والتريست الخاص الموجه لفرد أو لمجموعة أفراد.[1]

2-الفاونديشن:(foundation) وهو كيان تنظيميٌّ قائم على الوقف والعمل الخيري؛ لدعم المؤسَّسات الخيريَّة. سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية.[2]

3-الأسوسييشن (association): وهو عبارة عن جمعية للنفع العام لها شخصية معنوية قانونية، تدير أملاكها طبقا لنظامها المؤسسي الذي قدمته في تصريحها، ويمكن أن تجمع أموالاً من الجمهور، ويمكنها أيضاً تلقي مساعدة من السلطات العمومية، كما لها الحق في قبول الهدايا والوصايا.[3]

ثانياً: صيغ التمويل الجديدة لاستثمار الأوقاف

ورد في قرار المجلس الدعوة إلى الاستفادة من الصيغ الجديدة في تمويل الوقف كالمرابحة، وعقد الاستصناع، والإجارة، والمضاربة، وكذلك صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك). والاستفادة من صيغة الترست (Trust) والفاونديشن، والأسوسييشن، كصورة من صور الوقف.[4]

1- المرابحة: وهي " عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة، بأن يشتري شيئا بمائة ثم يقول لغيره بعتك هذا بما اشتريته وربح درهم زيادة، أو بربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة. ويجوز أن يضم إلى رأس المال شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل أن يقول اشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح درهم زيادة وكأنه قال بعت بمائتين وعشرين"[5]

---

(1) أحمد محمد عاشور، مصطلحات الوقف عند الغرب ، https://www.alukah.net.

(2) المرجع السابق.

(3) الوقف في ديار الغرب ص 28.

(4) ينظر: قرار الوقف في الملحق.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي سنة 1405هـ. 3/ 526.

ومعنى تمويل الوقف بالمرابحة أي أن يكون الوقف بما يتولد منه هو من يقوم بعملية شراء وبيع السلع مرابحة، ليفيد من الزيادة المتفق عليها، فيكون هو الممول سواء لجهات حكومية خيرية أو تجارية.[1]

2-عقد الاستصناع: الاستصناع هو أن تكون العين والعمل من الصانع. [2] وصورة تطبيق عقد الاستصناع في نظام الوقف تكون عن طريق استثمار أصوله باعتباره مستصنعاً، كأن تتقدم إدارة الوقف إلى جهة ممولة بطلب الاستصناع، فتقيم الجهة بناء على أرض الوقف، على أن تشتريه إدارة الوقف بثمن متفق عليه يدفع بأقساط شهرية أو سنوية.[3]

3-الإجارة: بيع منفعةٍ معلومةٍ بأجرٍ معلومٍ وما صحّ ثمنًا صحّ أجرةً والمنفعة تعلم ببيان المدّة كالسّكنى والزّراعة...[4]

4-المضاربة: وهي إعطاء مال لمن يتجر به، ليستفيد كل من دافعه وهو ربه، والعامل الذي يتجر به، مما يستفاد من ذلك المال ويربح فيه جزءا معلوما.[5]

وصورة المضاربة في الوقف تتجلى في قسمين، الأول: في غلة الوقف الذري وهو أن تستثمر غلاته بإطلاق حرية التصرف فيها للموقوف عليه لأنها ملك له، فهو إذن مستثمر وموقوف عليه. وهذا متفق عليه بين الفقهاء. أما استثمار أصول الوقف الذري فحكمه حكم القسم اللاحق. الثاني: الوقف على جهة عامة وهذا القسم عرف اختلافا بين الفقهاء المعاصرين على رأيين بين مؤيد ومعارض، تمسك المانعون بعدم وجود أدلة تثبت مشروعية استثمار أموال الوقف، إلى جانب التمسك بسد الذرائع المؤدية إلى الاعتداء على الأوقاف بحجة الاستثمار، ومخالفة الاستثمار لمقصد الوقف وهو الدوام والاستمرار، وتمسك المجيزون بعدة أدلة منها قياس استثمار أموال الوقف على استثمار أموال اليتيم، وتمسكوا بأصل الاستحسان؛ إذ الأصل صرف غلة الوقف لمستحقيها دون تأخير إلا أن الحاجة ماسة لاستثمار الوقف لما ينتج عن ذلك مصلحة توفير موارد مالية للمستحقين.[6]

وقرار المجلس الأوروبي رجح قول المجيزين لا استثمار أموال الوقف بالضوابط الشرعية[7]، حتى تحقق مصلحة الوقف والموقوف عليه.

5-صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص: أي اللجوء إلى مجموعة محددة من المستثمرين عن طريق الاكتتاب لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية، كالإيجار، والمقارضة، والتحكير...[8]

ثانياً: مجالات الاستفادة من الوقف

---

(1) المشيقح خالد بن علي ، النوازل في الأوقاف، مكتبة الملك فهد الرياض 1433هـ، ص 475.

(2) الفتاوى الهندية، مجموعة من الفقهاء، دار الفكر 1991م، 4/ 517.

(3) المشيقح، النوازل في الأوقاف ص 469.

(4) حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق، تح سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432. 543.

(5) ميارة، شرح ميارة 2/ 215.

(6) ينظر: المشيقح، النوازل في الأوقاف ص 430 وما بعدها.

(7) للتوسع في معرفة الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف ينظر: حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، 2013م.

(8) ينظر: رملي حمزة، نظام الوقف في الفقه الإسلامي ص 94، فرص وتمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، حمزة رملي، مؤتمر منجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف 1 05- 06 ماي 2014م، ص 111.

تعترض الأقلية المسلمة في الغرب جملة من المعوقات، تمس بممارستها الحياتية في مجتمع غير مسلم، ودولة قانونها في غالب الأحيان قد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يمكن لنظام الوقف أن يلبي حاجات المسلمين ويمهد هذه المعوقات التي تعترضهم هناك. وهذه أهم المجالات التي وردت في قرار المجلس يمكن أن تستفيد من الوقف.

التنمية العلمية والدعوية: لا يخفى على أحد اليوم الدور المهم للمال في تمويل المشاريع العلمية والدعوية، نظراً لتطور وسائلها وأشكالها، فاليوم المشاريع العلمية والدعوية الناجحة هي تلك التي اتخذت من نظام المؤسسة إطاراً لبعث ونشر الدعوة والعلم بين الناس، خصوصاً في بلاد الغرب لأن هذه البلاد قطعت شوطا كبيرا في نظام قيادة وحكم المؤسسات.

وهذا يعني أن المجتمع المسلم في البلاد غير الإسلامية في حاجة إلى مؤسسات تنهض به، وتؤطره ضمن مبادئه الإسلامية، هو في حاجة إلى مساجد، ومراكز إسلامية، وثقافية، وعلمية متخصصة سواء ما تعلق بالعلم الشرعي، أو ما تعلق بالمدارس النظامية الخاصة، تحرس عقيدته وشريعته، وتحافظ على أبنائه بتعليمهم أمر دينهم، وتفادي المشكلات التي يتعرضون إليها، كمشكل منع الحجاب بالنسبة للفتيات في بعض الدول الأوروبية.[1]

الرعاية الصحية: للوقف دور في الرعاية الصحية من خلال توفير منافع الوقف للعلاج المجاني بالنسبة للمعوزين، وكذا تخصيص مراكز استشفائية من ريع الوقف تمهد السبل للقيام بمختلف الفحوصات الطبية، وكذا توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمرضى المحتاجين.

رعاية الأسرة: المتأمل للنظام الوقفي عبر مختلف أزمنة المجتمع المسلم يجده قد قدم خدمات جليلة للأسرة؛ منها على سبيل المثال تخصيص أوقاف للقطاء واليتامى لإيوائهم ورعايتهم، ورعاية المقعدين والعميان، والشيوخ والعجزة، إلى جانب تخصيص أوقافا لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم.[2]

الحفاظ على البيئة: تعتبر البيئة من المجالات التي يمكن أن تستفيد من الأوقاف، من خلال صرف غلة الوقف في تهيئة المدن، والطرقات، والمزارع، ورعاية بعض الحيوانات، وقد وجد عبر تاريخ الحضارة الإسلامية أوقاف خاصة بالطيور المهاجرة، والقطط التي لا مأوى لها، والكلاب الضالة استنقاذا لها من عذاب الجوع، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء.[3]

في نهاية هذا المطلب يمكننا حصر الثوابت في أحكام صيغ تمويل الأوقاف ومجالات الاستفادة منها في: اعتبار الوقف قربة لله تعالى يبتغى بها رضوانه وثوابه، و الحرص على حفظ وصيانة الوقف وغلته، وصرفها إلى مستحقيها من الموقفين عليهم.

أما المتغيرات فهي أوسع مجالاً، تجلت في صيغ التمويل الكثيرة، سواء التي وردت في الفقه الإسلامي، أو عرفتها الساحة المعاصرة كالاكتتاب الخاص، وصيغ التريست والفاونديشن والأسوسييشن. وتجلت أيضا في المجالات التي توقف عليها الأوقاف وهي كثيرة أيضا ومتغيرة حسب خصوصيات ومتطلبات الزمان والمكان.

---

[1] ينظر: بن بية عبد الله، الوقف في ديار الغرب ص27.

[2] نظام الوقف الإسلامي، موقع وقفنا، http://www.waqfuna.com.

[3] ينظر: رملي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي ص 12- 14.

والذي نخلص إليه أن أغلب أحكام الوقف اجتهادية؛ يعني أن دائرة المتغير أوسع مجالاً من دائرة الثابت في هذه الأحكام لعدة اعتبارات، وهي أن النصوص الخاصة بالوقف قليلة ومجملة، والتفصيلات التي يذكرها الفقهاء اجتهادية قياسية فيها مجال للرأي، فمنها ما بني على القياس على نصوص القرآن العامة التي تحث على الانفاق في سبل الخير، ومنها ما استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية، ومنها —وهو الأغلب– ما بني على القواعد الفقهية العامة، والمصالح المرسلة.[1]

لذلك جاء قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يتميز بالتوسيع والتيسير في أحكام الوقف، وهذه الخاصية هي من مميزات منهج الفتوى والافادة من الفقه الإسلامي لدى المجلس، حيث يعتبر هذا الأخير المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من المذاهب الأخرى ثروة فقهية عظيمة يختار منها ما صح دليله، وما اتصف باليسر والمصلحة للمكلف وفق اعتبار مقاصد الشارع، مع مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير.[2]

خاتمة.

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى أهم النتائج التالية:

معيار التفريق بين الثابت والمتغير في الأحكام هو القطع والظن، مع انضباطهما حسب أدلة الشرع ودلالتها على الأحكام.

إن مجال المتغير أوسع من الثابت في مسائل الوقف، فأغلب أحكامه اجتهادية للرأي مجال واسع فيها، لأن النصوص الخاصة بالوقف قليلة ومجملة.

جاء قرار المجلس الأوروبي والافتاء والبحوث لتجاوز بعض المعوقات التي تواجه الأوقاف في البلاد غير الاسلامية، من خلال توسيع نطاق الوقف ليشمل مختلف الأشكال والصيغ، والاستفادة قدر الإمكان من الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف، والدعوة إلى المحافظة عليها من التلف والضياع، وفق الاجراءات و الضوابط الشرعية.

للوقف وظيفة حيوية تساهم في تنمية أوضاع المسلمين عموماً، وأوضاع الأقليات المسلمة خصوصا، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة.

---

(1) ينظر: المرجع السابق ص 84.

(2) ينظر: النظام الأساسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، https://www.e-cfr.org.

المصادر والمراجع:

1 -أحكام الأسرة بين الثبات والتغير، الطيب المنوار، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة 24- 25 أكتوبر 2018، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي.

2 -استثمار موارد الأوقاف، إدريس خليفة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. -https://al maktaba.org/book

3 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة بيروت – لبنان.

4 -البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تح عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار الصفوة ط1 1988م.

5 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط2 1986م.

6 -بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، تح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1995م.

7 -تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية دت.

8 - حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط2 1992م.

9 -حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر الدمياطي، دار الفكر بيروت- لبنان.

10 - حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق، تح سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1.

11 - الحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر . بيروت.

12 - دليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي الحنبلي، تح أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض ط1 2004م.

13 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي سنة 1405هـ.

14 - سنن الترمذي، تح محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى الحلبي ط2 1968.

15 - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 2002م.

16 - شرح الفتح القدير، السيساوي، دار الفكر بيروت- لبنان دط.

17 - شرح ميارة الفاسي، تح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 2000م.

18 - صحيح البخاري، تح مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط3 1987م.

19 - ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، حسن السيد حامد خطاب، المؤتمر الرابع للأوقاف الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، 2013م.

20 - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الغد الجديد ط1 2010م.

21 - الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر، دار الفكر بيروت- لبنان.

22 - الفتاوى الهندية، مجموعة من الفقهاء، دار الفكر 1991م.

23 - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، تح خليل المنصور، دار الكتب العمية بيروت- لبنان 1998م.

24 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق- سورية.
25 - المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب،- الرياض 2003م.
26 - المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، تح طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة دط، 1/ 408،
27 - المستصفى، الغزالي، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1413هـ.
28 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
29 - مصطلحات الوقف عند الغرب، أحمد محمد عاشور، https://www.alukah.net.
30 - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان بن محمد الدبينان، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2.
31 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح عبد السلام هارون، دار الفكر 1979م.
32 - المعيار المعرب، الونشريس، تح محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ.
33 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت- لبنان، ط1 1997م.
34 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر بيروت- لبنان.
35 - المغني، ابن قدامة، عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد لحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض – السعودية ط3، 1997هـ.
36 - مقاصد الشريعة الإسلامية، محد الطاهر بن عاشور، تح محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-الأردن ط1، 2001م.
37 - مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس (المجلس الأوروبي للإفتاء)- دبلن جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008.
38 - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر 1989م.
39 - الموافقات، الشاطبي، تح أبو الفضل الدمياطي، دار الغد الجديد ط1 2014.
40 - مواهب الجليل، الحطاب، تح زكريا عميرات، دار عالم الكتب 2003م.
41 - الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ط 1 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت 2002م.
42 -النظام الأساسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، https://www.e-cfr.org.
43 - نظام الوقف الإسلامي، موقع وقفنا، http://www.waqfuna.com.
44 - نظام الوقف في الفقه الإسلامي ص 94، فرص وتمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، حمزة رملي، مؤتمر منجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف 1 05- 06 ماي 2014م.
45 - نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي موقع المجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث https://www.al-qaradawi.net.

46 - نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تح عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ط1 1995م.

47 - النوازل في الأوقاف، خالد بن علي المشيقح، مكتبة الملك فهد الرياض 1433هـ.

ملحق

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول الوقف.

قرار حول الوقف وما يتصل به من أحكام

قرارات الدورة العشرين استانبول – تركيا

12–15 رجب 1431هـ، الموافق لـ 24–27 حزيران (يونيو) 2010م

قرار 91 (20/1)

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع (الوقف)، قرر المجلس ما يلي:

لقد شرع الإسلام الوقف، ولا سيما الوقف الخيري منه، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع، واعتبره جزءًا مهمًّا من منظومة الخير في نظامه، وهو أسلوب من أساليب تأبيد الخير التي تميّز بها الإسلام؛ وكان أول وقف هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لأموال مخيريق اليهودي، الذي قتل مع المسلمين في غزوة أحد، وأوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم؛ كما اعتنى الصحابة رضي الله عنهم بإقامة الأوقاف، واعتنى المسلمون من بعدهم على مرّ العصور كذلك بتأسيس الأوقاف وإدارتها.

ولقد أبدع المسلمون في الحضارة الإسلامية في إقامة أوقاف متخصصة في سائر ميادين الحياة، كوقف الزوجات الغاضبات، ووقف مؤنس المرضى والغرباء، ووقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء، ووقف الأواني المكسورة، ووقف على الحيوانات.

وإن المسلمين في عصرنا الحاضر، وخصوصاً المسلمين في أوروبا، مدعوون إلى إحياء سنة الوقف مع مراعاة كل ما من شأنه تطويره والإفادة من ريعه في سائر المجالات المشروعة، ومن ذلك:

–التوسعة في الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار.

– عدم الالتزام من شروط الواقف، ما كان فيه ضرر للوقف، أو للموقوف عليهم، وما كان منها مخالفاً للشرع.

–ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهاً وأسلوباً وتوسيعاً، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته.

– العمل على إشراك الجمهور المسلم، من الأغنياء ومتوسطي الدخل ومحدودي الدخل، في المساهمة في الوقف، بحيث يدفع كل واحد من هؤلاء ما يتيسر له، والقليل على القليل كثير.

–الاستفادة من الصيغ الجديدة في تمويل الوقف كالمرابحة، وعقد الاستصناع، والإجارة، والمضاربة، وكذلك صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك).

–الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والتي تساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عموماً، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة.

-وجوب المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئياً أو كلياً، بإعمال الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل أو قلّ إنتاجه كاحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو التحكير، أو الاستبدال أو المعاوضة بالضوابط الفقهية المعروفة.

- الاستفادة من صيغة الترست "Trust" والفاونديشن والأسوسييشن كصورة من صور الوقف.

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: https://www.e-cfr.org